الرضاع

معنى الرضاع :

مَصُّ الرضيع مِن ثدي الآدمية في مدة الرضاع . [١]

المحرمات بسبب الرضاع :

يجب أن يكون من المعلوم أنه يَحرمُ من الرضاع ما يَحرمُ من النسب ، والذي يحرم من النسب سبعة ، هن :

(١) الأمهات ، (٢) البنات ، (٣) الأخوات ، (٤) العمات .

(٥) الخالات ، (٦) بنات الأخ ، (٧) بنات الأخت .

التحريم من الرضاع ثابت بالقرآن والسُّنة وإجماع علماء الأمة . [٢]

قال اللهُ تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ)

(النساء : ٢٣)

روى الشيخانِ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنْ الْوِلَادَةِ . [٣]

وروى البخاريُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا تَتَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ ؟قَالَ: إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ . [٤]

---

(١) (التعريفات للجرجاني صـ١٤٨)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ١١ صـ٣٠٩)
(٣) (البخاري حديث ٥٠٩٩ / مسلم حديث ١٤٤٤)
(٤) (البخاري حديث ٥١٠٠)

openkandil.com

الحكمة من التحريم بالرضاعة :

قال ابن حجر العسقلاني : ـ وهو يتحدث عن المحرمات بالرضاعة ـ:

الحكمة في ذلك أن سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن، فإذا اغتذى به الرضيع صار جزءاً من أجزائهما، فانتشر التحريم بينهم . [١]

إذا رضع شخصٌ من امرأة فإنه يحرم عليه ما يلي :

(١) المرأة المرضعة لأنها أصبحت أماً له من الرضاع .

(٢) أم المرضعة لأنها أصبحت جدة للرضيع .

(٣) أم زوج المرضعة،الذي جاء لبنها بسبب الحمل منه،لأنها صارت جدة للرضيع .

(٤) أخت المرضعة لأنها أصبحت خالة للرضيع .

(٥) أخت زوج المرضعة لأنها أصبحت عَمةً للرضيع .

(٦) بنات المرضعة ، سواء من وُلدنَ قبله أو بعده ، لأنهن أصبحن أخوات للرضيع .

(٧) بنات أبناء المرضعة لأنهن أصبحن بنات إخوته من الرضاع ، وهو عمهم ، وكذلك بنات بنات المرضعة لأنهن أصبحن بنات أخواته ، وهو خالهم . [٢]

ويضاف إلى هؤلاء :

(٨) بنت زوج المرضعة ولو من امرأة أخرى ، لأنها أصبحت أخت الرضيع من الأب .

(٩) الزوجة الأخرى لزوج المرضعة لأنها أصبحت زوجة أبيه من الرضاع .

(١٠) زوجة الرضيع تَحرُمً على زوج المرضعة لأنها زوجة ابنه من الرضاع .

---

(١) (**فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٩ صـ٤٥**)

(٢) (**الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٥ صـ١٠٩**)

obeikandl.com

التحريم بالرضاع خاص بالرضيع فقط :

إن التحريم بالرضاع خاص بالرضيع فقط ، ولا يتعدى التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع فليست أخته من الرضاعة أختاً لأخيه ولا بنتاً لأبيه إذ لا رضاع بينهم . (١)

ولذا، فإن من اجتمعوا على ثدي واحد صاروا إخوة . وعلى ذلك فأخو الرضيع الذي لم يشترك في الرضاعة ، يجوز له أن يتزوج بنت مرضعة أخيه لأنها أجنبية عنه ، وإن كانت أختاً لأخيه من الرضاعة .

صفة المرضعة :

المرضعة التي يثبت بلبنها التحريم هي كل امرأة درَّ اللبن من ثديها ، سواء أكانت بالغة أم غير بالغة ، وسواء كانت يائسة من المحيض أم غير يائسة ، وسواء أكان لها زوج أم لم يكن ، وسواء أكانت حاملاً أم غير حامل . (٢)

الرضاع الذي يثبت به التحريم :

هو خمس رضعات معلومات في مدة الرضاع ، وهي السنتان الأوليان من ولادة الطفل . (٣)

روى مسلمٌ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنْ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنْ الْقُرْآنِ (٤)

---

(١) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٩ صـ٤٥)
(٢) (بداية المجتهد لابن رشد جـ٢ صـ٧٢)
(فقه السنة للسيد سابق جـ٢ صـ٣٥)
(٣) (الأم للشافعي جـ٥ صـ٢٧)(المحلى لابن حزم جـ١٠ صـ٩ رقم ١٨٦٨)
(المغني لابن قدامة جـ١١ صـ٣٠٩ : صـ٣١٠)
(فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٩ رقم ١٢٣٦ ، صـ٣٢٦٥ : صـ٣٢٦٦)
(٤) (مسلم حديث ١٤٥٢)

روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ،عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: « لَا يُحَرِّمُ دُونَ خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ ». (١)

الشك في الرضاع :

إِذَا وَقَعَ الشَّكُّ فِي وُجُودِ الرَّضَاعِ ، أَوْ فِي عَدَدِ الرَّضَاعِ الْمُحَرِّمِ ، هَلْ كَمُلَا أَوْ لَا ؟ لَمْ يَثْبُتْ التَّحْرِيمُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ ، فَلَا نُزُولَ عَنْ الْيَقِينِ بِالشَّكِّ . (٢)

صفة الرضعة :

الْمَرْجِعُ فِي مَعْرِفَةِ الرَّضْعَةِ إلَى الْعُرْفِ لِأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بِهَا مُطْلَقًا ، وَلَمْ يَحُدَّهَا بِزَمَنٍ وَلَا مِقْدَارٍ ، فإذا التقم الرضيع الثدي فامتص منه ، ثم تركه باختياره من غير عارض ، كان ذلك رضعة واحدة ، فإذا عاد والتقم الثدي كانت رضعة ثانية وأَمَّا إنْ قَطَعَ الرضاعة لِضِيقِ نَفَسٍ ، أَوْ لِلِانْتِقَالِ مِنْ ثَدْيٍ إلَى ثَدْيٍ ، أَوْ لَشَيْءٍ يُلْهِيه أو استراحة يسيرة ، ثم يعود ، فإن هذا لا يخرجه عن كونه رضعة واحدة ، كما أن الإنسان إذا قَطَعَ أكلته لِشُرْبِ الْمَاءِ أَوْ انْتِقَالٍ مِنْ لَوْنٍ إلَى لَوْنٍ ، أَوْ انْتِظَارٍ لِمَا يُحْمَلُ إلَيْهِ مِنْ الطَّعَامِ ، لَمْ يُعَدَّ إلَّا أَكْلَةً وَاحِدَةً . (٣)

هل يُشترط في الرضاع المص من الثدي؟

لبن المرضعة يثبت به التحريم ، سواءٌ مصَّه الرضيع من ثدي مرضعته أو حُلبَ له في إناء وشربه أو وُضع له في فمه أو وضع له عن طريق الأنف ، بحيث يحصل له به الغذاء ويسد جوعه وينبت لحمه وينشز عظمه . (٤)

---

(١) (إسناده صحيح) (مصنف عبد الرزاق جـ٧ صـ٤٦٦)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ١١ صـ٣١٢)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ١١ صـ٣١٢ : صـ٣١٣)
(٤) (المغني لابن قدامة جـ١١ صـ٣١٣)

روى الشيخانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي. فَقَالَ: انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ . (١)

لبن الرضاع المختلط بغيره :

إذا اختلط لبن المرأة بطعام أو شراب أو دواء ، أو لبن شاة، أو غيره ، وتناوله الرضيع، فإن كان الغالب لبن المرأة ، ثبت التحريم ، وإن لم يكن غالباً لم يثبت التحريم . (٢)

سن الرضاع الذي يثبت به التحريم :

الرضاع الذي يثبت به التحريم هو ما كان في السنتين الأوليين من ولادة الطفل . (٣)

قال تعالى : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) (البقرة : ٢٣٣)

روى الترمذيُّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :لَا يُحَرِّمُ مِنْ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ . (٤)

الشهادة على الرضاع :

شهادة المرأة الواحدة، مقبولة في الرضاع، إذا كانت معروفة بالصدق . (٥)

---

(١) (البخاري حديث ٥١٠٢ / مسلم حديث ١٤٥٥)
(٢) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٦ رقم ٦٥٩ صـ٢١٧٤)
(٣) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٦ رقم ٩٥٥ صـ٢١٦٧)
(٤) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ٩٢١)
(٥) (المغني لابن قدامة جـ١١ صـ٣٤٠)

obeikandl.com

روى البخاريُّ عن عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ قَالَ: فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي .قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. قَالَ: وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا فَنَهَاهُ عَنْهَا . (١)

أحكام الرضاع المحرم :

الرضاع المُحَرِم يُباح به النظر إلى من رضع مع الشخص (ما عدا ما بين السرة والركبة) والمصافحة والخلوة والسفر ، بشرط عدم الفتنة ، ولا يجوز به التوارث ، ولا يجب به الإنفاق . (٢)

رضاع الكبير :

روى أبو داودَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ كَانَ تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدًا وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوُرِّثَ مِيرَاثَهُ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ { ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ إِلَى قَوْلِهِ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ } فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلًى وَأَخًا فِي الدِّينِ فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا وَكَانَ يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَيَرَانِي فُضْلًا وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ؟ فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: أَرْضِعِيهِ فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ

---

(١) (البخاري حديث ٢٦٥٩)

(٢) (سبل السلام للصنعاني جـ٣ صـ٢٩١)

رَضَعَاتٍ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنْ الرَّضَاعَةِ فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ إِخْوَتِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَأَبَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدًا مِنْ النَّاسِ حَتَّى يَرْضَعَ فِي الْمَهْدِ وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ وَاللهِ مَا نَدْرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً مِنْ النَّبِيِّ ﷺ لِسَالِمٍ دُونَ النَّاسِ . (١)

وهذا الحديث رواه الإمامُ مسلمُ مختصراً في كتاب رضاع الكبير . (٢)

ورواه أيضاً الإمامُ مالكُ في الموطأ . (٣)

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَسْأَلُ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: سَقَتْنِي امْرَأَةٌ مِنْ لَبَنِهَا بَعْدَ مَا كُنْتُ رَجُلًا كَبِيرًا أَأَنْكِحُهَا؟ قَالَ: «لَا» . قُلْتُ: وَذَلِكَ رَأْيُكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ عَطَاءٌ: كَانَتْ عَائِشَةُ: «تَأْمُرُ بِذَلِكَ بَنَاتِ أَخِيهَا». (٤)

حُكم رضاع الكبير :

رضاع الكبير رخصةٌ عند الضرورة فقط لمن لا يُستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها عنه كحال سالم ، الذي تبناه أبو حذيفة مع سَهلة بنت سُهيل زوجة أبي حذيفة ، رضي الله عنهم أجمعين .

وهذا مذهب أم المؤمنين عائشة، زوج نبينا محمد ﷺ ، وعروة بن الزبير ، وعطاء بن أبي رباح ، والليث بن سعد ، وإسماعيل ابن علية ، وداود الظاهري، وابن حزم . (٥)

---

(١) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٨١٥)
(٢) (مسلم حديث ١٤٥٣)
(٣) (موطأ مالك – كتاب الرضاع باب رضاع الكبير حديث ١٢)
(٤) (حديث صحيح) (مصنف عبد الرزاق جـ٧ صـ٤٥٨ رقم ١٣٨٨٣)
(٥) (الاستذكار لابن عبد البر جـ١٨ صـ٢٧٢ : صـ٢٧٦)

مثال لرضاع الكبير عند الضرورة :

يتضح الأخذ برخصة إرضاع الكبير عندما تقوم أسرة بتربية طفل يتيم أو غيره ، ثم يصعب عليهم بعد ذلك ، الاحتجاب عنه ، وقد تربى معهم كواحد من أولاد الأسرة ، فحينئذ يرضع هذا الغلام ويصبح محرماً ، يدخل على جميع أفراد الأسرة بلا حرج .

أقوال العلماء المؤيدين بثبوت التحريم برضاع الكبير عند الضرورة :

(١) قال ابنُ حزم : رَضَاعُ الْكَبِيرِ مُحَرِّمٌ وَلَوْ أَنَّهُ شَيْخٌ. (١)

(٢) قال ابنُ تيمية : رضاع الكبير يَجُوزُ إنْ اُحْتِيجَ إلَى جَعْلِهِ ذَا مَحْرَمٍ. وَقَدْ يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ مَا لَا يَجُوزُ لِغَيْرِهَا. (٢)

(٣) قال ابنُ القيم : حَدِيثُ سَهْلَة لَيْسَ بِمَنْسُوخٍ وَلَا مَخْصُوصٍ وَلَا عَامّ فِي حَقّ كُلّ أَحَدٍ وَإِنّمَا هُوَ رُخْصَةٌ لِلْحَاجَةِ لِمَنْ لَا يَسْتَغْنِي عَنْ دُخُولِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ وَيَشُقّ احْتِجَابُهَا عَنْهُ كَحَالِ سَالِمٍ مَعَ امْرَأَةِ أَبِي حُذَيْفَةَ فَمِثْلُ هَذَا الْكَبِيرِ إذَا أَرْضَعَتْهُ لِلْحَاجَةِ أَثّرَ رَضَاعُهُ وَأَمّا مَنْ عَدَاهُ فَلَا يُؤَثّرُ إلّا رَضَاعُ الصّغِيرِ وَهَذَا مَسْلَكُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيّةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَالْأَحَادِيثُ النّافِيَةُ لِلرّضَاعِ فِي الْكَبِيرِ إمّا مُطْلَقَةٌ فَتُقَيّدُ بِحَدِيثِ سَهْلَةَ أَوْ عَامّةٌ فِي الْأَحْوَالِ فَتَخْصِيصُ هَذِهِ الْحَالِ مِنْ عُمُومِهَا وَهَذَا أَوْلَى مِنْ النّسْخِ وَدَعْوَى التّخْصِيصِ بِشَخْصٍ بِعَيْنِهِ وَأَقْرَبُ إلَى الْعَمَلِ بِجَمِيعِ الْأَحَادِيثِ مِنْ الْجَانِبَيْنِ وَقَوَاعِدُ الشّرْعِ تَشْهَدُ لَهُ . (٣)

---

(١) (المحلى لابن حزم جـ١٠ صـ١٧ : صـ٢٤)
(٢) (مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٢٤ صـ٦٠)
(٣) (زاد المعاد لابن القيم جـ٥ صـ٥٩٣)

(٤) قال السِّندي :ـ في تعليقه على سنن النسائي في كتاب النكاح باب رضاع الكبير: لو كان الأمر إلينا لقلنا بثبوت ذلك الحكم في الكبير عند الضرورة . [١]

(٥) قال الصنعاني :ـ بعد أن ذكر أقوال الفريقين في رضاع الكبير ، الْأَحْسَنُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ حَدِيثِ سَهْلَةَ وَمَا عَارَضَهُ: كَلَامُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، فَإِنَّهُ قَالَ: إنَّهُ يُعْتَبَرُ الصِّغَرُ فِي الرَّضَاعَةِ إلَّا إذَا دَعَتْ إلَيْهِ الْحَاجَةُ كَرَضَاعِ الْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَغْنِي عَنْ دُخُولِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ وَشَقَّ احْتِجَابُهَا عَنْهُ كَحَالِ سَالِمٍ مَعَ امْرَأَةِ أَبِي حُذَيْفَةَ فَمِثْلُ هَذَا الْكَبِيرِ إذَا أَرْضَعَتْهُ لِلْحَاجَةِ أَثَّرَ رَضَاعُهُ. وَأَمَّا مَنْ عَدَاهُ، فَلَا بُدَّ مِنْ الصِّغَرِ. [٢]

(٦) قال الشوكاني : الرَّضَاعُ يُعْتَبَرُ فِيهِ الصِّغَرُ إلَّا فِيمَا دَعَتْ إلَيْهِ الْحَاجَةُ كَرَضَاعِ الْكَبِيرِ الَّذِي لَا يُسْتَغْنَى عَنْ دُخُولِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ وَيَشُقُّ احْتِجَابُهَا مِنْهُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ عِنْدِي. [٣]

(٧) قال السيد سابق : بعد أن ذكر قولي العلماء في رضاع الكبير : المختار من هذين القولين ما حققه ابن القيم : ثم ذكر أن التحريم برضاع الكبير رخصة عند الضرورة فقط ، كمن كان حاله كحال سالم مولى أبي حذيفة مع سهلة زوجة أبي حذيفة . [٤]

---

(١) (سنن النسائي بشرح السندي جـ٦ صـ٤٠٥)
(٢) (سبل السلام للصنعاني جـ٣ صـ٣١٣)
(٣) (نيل الأوطار للشوكاني جـ٦صـ٣١٤)
(٤) (فقه السنة للسيد سابق جـ٢ صـ٣٦٠)

قال المؤيدون بالتحريم برضاع الكبير :

قَدْ صَحّ عَـنْ عائشـة أَنّهَـا كَانَـتْ تُـدْخِلُ عَلَيْهَا الْكَبِيرَ إذَا أَرْضَعَتْهُ فِي حَالِ كِبَرِهِ أُخْتٌ مِنْ أَخَوَاتِهَا الرّضَاعَ الْمُحَرّمَ وَنَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهَادَةِ اللهّ وَنَقْطَعُ قَطْعًا نَلْقَاهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنّ أُمّ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ تَكُنْ لِتُبِيحَ سِـتْرَ رَسُـولِ اللهّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ بِحَيْثُ يَنْتَهِكُهُ مَنْ لَا يَحِلّ لَهُ انْتِهَاكُهُ وَلَمْ يَكُـنْ اللهُ عَـزّ وَجَـلّ لِيُبِيحَ ذَلِكَ عَلَى يَدِ الصّدّيقَةِ بِنْتِ الصّدّيقِ الْمُبَرّأَةِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ وَقَـدْ عَصَـمَ اللهُ سُبْحَانَهُ ذَلِكَ الْجَنَابَ الْكَرِيمَ وَالْحِمَى الْمَنِيعَ وَالشّرَفَ الرّفِيعَ أَتَـمّ عِصْـمَةٍ وَصَـانَهُ أَعْظَمَ صِيَانَةٍ وَتَوَلّى صِيَانَتَهُ وَحِمَايَتَهُ وَالذّبّ عَنْهُ بِنَفْسِهِ وَوَحْيِهِ وَكَلَامِهِ . قَالُوا : فَنَحْنُ نُوقِنُ وَنَقْطَعُ وَنَبُتّ الشّهَادَةَ للهّ بِأَنّ فِعْلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هُوَ الْحَـقّ وَأَنّ رَضَـاعَ الْكَبِيرِ يَقَعُ بِهِ مِنْ التّحْرِيمِ وَالْمَحْرَمِيّةِ مَا يَقَعُ بِرَضَاعِ الصّغِيرِ وَيَكْفِينَا أُمّنَا أَفْقَـهُ نِسَـاءِ الْأُمّةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَقَدْ كَانَتْ تُنَاظِرُ فِي ذَلِكَ نِسَاءَهُ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلّمَ وَلَا يُجِبْنَهَـا بِغَيْرِ قَوْلِهِنّ مَا أَحَدٌ دَاخِلٌ عَلَيْنَا بِتِلْكَ الرّضَاعَةِ . [١]

التحريم برضاع الكبير ليس خاصاً بسالم مولى أبي حذيفة :

إن التحريم برضاع الكبير لو كان خاصاً بسالم مولى أبي حذيفة فقط لبين ذلك النبي ﷺ لأصحابه ، كما بين النبي ﷺ لأبي بـردة ابن نيار أن جَذعة (الشاة) تجزئ عنه فقط ، ولا تجزئ عن أحد بعده . [٢]

وَأَيْنَ يَقَعُ ذَبْحُ جَذَعَةٍ أُضْحِيّةً مِنْ هَذَا الْحُكْمِ الْعَظِيمِ (التحريم برضاع الكبير)

---

(١) (المحلى لابن حزم جـ١٠ صـ٢٤)
(زاد المعاد لابن القيم جـ٥ صـ٥٨٤)
(٢) (مسلم حديث ١٩٦١)

الْمُتَعَلّقِ بِهِ حِلّ الْفَرْجِ وَتَحْرِيمُهُ وَثُبُوتُ الْمُحْرَمِيّةِ وَالْخَلْوَةِ بِالْمَرْأَةِ وَالسّفَرِ بِهَا ، ومَعْلُومٌ قَطْعًا أَنّ هَذَا أَوْلَى بِبَيَانِ التّخْصِيصِ لَوْ كَانَ خَاصّا بسالم مولى أبي حذيفة . [١]

صفة سقي اللبن من أجل تحريم الكبير :

تجلس المرأة في مكان منعزل ليس فيه أحد إلا محارمها ، ثم تحلب اللبن في كوب ثم ترسله إلى هذا الكبير ليشربه ، وتكرر ذلك خمس مرات . وأما إذا كانت المرأة لا ترضع ، فإنها تجعل أحد أخواتها أو بنات إخوانها أو أخواتها يسقين اللبن لهذا الكبير بالصفة التي ذكرنها آنفاً . [٢]

خلاصة القول في رضاع الكبير :

الرضاع الذي يثبت به التحريم هو ما كان في السنتين الأوليين من ولادة الطفل ، إلا فيما دعت إليه الضرورة ، كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها عنه كحال سالم مولى أبي حذيفة مع سهلة بنت سُهيل ، زوجة أبي حذيفة ،رضي اللهُ عنهم أجمعين .

* * * * *

(١) (زاد المعاد جـ٥ صـ٥٨٢ : صـ٥٨٣)

(٢) (الاستذكار لابن عبد البر جـ١٨ صـ٢٧٣ :صـ٢٧٤)